

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩١  
بالتصديق على اتفاق التعاون الثقافي  
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤) ، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لعام ١٩٨٥ المنعقد بتاريخ ١/٥/١٩٨٥ بالموافقة  
على التصديق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية الموقع في أنقرة بتاريخ  
١١/٣/١٩٨٥، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤٠٥ هجرية الموافق  
للسابع عشر من شهر يونيو سنة ١٩٨٥ ميلادية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة قطر وحكومة الجمهورية التركية الموقع في مدينة أنقرة بتاريخ  
١١/٣/١٩٨٥، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت  
المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في  
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٧/٩/١٤١١هـ

الموافق ٢٣/٣/١٩٩١م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩١.

## إتفاق التعاون الثقافي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في توثيق الروابط الودية القائمة بين بلديهما، وحرصاً منهما على إقامة تعاون أكبر بينهما في مجالات الثقافة والفنون والعلوم والتكنولوجيا، قد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتيسير التبادل الثقافي والفكري بين بلديهما من أجل الوصول إلى تفهم أفضل لثقافة كل منهما. وتحقيقاً لهذا الغرض يتبادل الطرفان:

( أ ) المطبوعات والأفلام والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والأعمال الفنية.

( ب ) زيارات أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والمدرسين والعلماء والباحثين والأطباء والفنيين والطلبة، مع منحهم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليهم.

( ج ) زيارات الصحفيين والكتاب والفنانين والموسقيين وفرق الرقص الشعبي.

( د ) زيارات الفرق الرياضية.

( هـ ) ما قد يتفق عليه الطرفان من أوجه التبادل الأخرى.

### مادة (٢)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين إلقاء محاضرات عن تاريخ الطرف الآخر وثقافته وأدابه في جامعاته ومعاهده العليا.

### مادة (٣)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها لديه، إنشاء مؤسسات ثقافية تابعة للطرف الآخر داخل أراضيه. ولهذا الغرض تشمل كلمة «مؤسسات» المعاهد الثقافية والمكتبات وأية مؤسسات أخرى تتفق أهدافها مع أغراض هذا الاتفاق.

### مادة (٤)

يدرس الطرفان المتعاقدان إمكان تقديم منح دراسية على سبيل التبادل لتمكين مواطني الطرف الآخر من متابعة دراساتهم وأبحاثهم. كما يبحثان الأسس التي يمكن بموجبها معادلة الشهادات والدرجات العلمية للأغراض الأكاديمية والمهنية.

### مادة (٥)

يعد الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، البرامج التنفيذية (البروتوكولات) اللازمة لوضع أحكام هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

### مادة (٦)

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه، وتتجدد تلقائياً لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، قبل ستة أشهر على الأقل برغبته في إنهاء الاتفاق. ولا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على البرامج التي تم التوصل إليها قبل تلقي اخطار الإنهاء.

### مادة (٧)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق، ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائقه.  
حرر في أنقره بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٥ هـ الموافق ١١/٣/١٩٨٥ م من ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات العربية والتركية والانجليزية. ويكون لجميع النصوص حجية متساوية. وفي حالات الاختلاف يرجع إلى النسخة الانجليزية.

أحمد بن سيف آل ثاني  
وزير الدولة للشؤون الخارجية  
عن / حكومة دولة قطر

وحيد خلف أوغلو  
وزير الخارجية  
عن / حكومة الجمهورية التركية